

فتاوى الألباني {{5943}} (حديث) أتؤدين زكاته؟ (وهل على المرأة زكاة في حليها الذي لم يبلغ النصاب؟

محمد ناصر الدين الألباني

بالنسبة لهاد الزكاة تؤدينا زكاته كمن يعني هل يعني يفهم من هذا الحديث ان الزكاة على الحديث دون ان دون ان تملك النصارى
لحديث الحقيقة ممكن ان يفسر وجهي ان كان الخاتم - [00:00:00](#)
لا يبلغ النصاب. الافراج كان مطلقا مثل عروض التجار اه سأل انه توريه زكاة ولا لا ان كان ما بلغ النصاب ومعنى ذلك ان الاخراج من
الزكاة لان الزكاة مطلقة غير مقيدة بالنسبة - [00:00:20](#)
الملاح ولا للحوض وان كان بلغ النصاب ايه؟ واضح غيوم الخاتم من النصاب تتعلق به به يكون خاتم ظهر واجب هذا بعيد من حيث
الدور الثاني وهي الاكثر عند مالك الخاتم هذا - [00:00:48](#)
بينظروا دنائير يعني قد لا تبلغ النصاب الا مع هذا الخاتم بما فيه هذا الخاتم نقول اي نعم لكن لا ممكن ان ندفع لاجراج زكاة مطلقة
من غير تحديد نصاب - [00:01:24](#)
من غير تحديد نسبة الاخراج يعني كانه يعني مفهومها يعني انه يعني زكاة معلومة بحسبه عشرين يا حسن. خزائن الرحمن تأخذ
بيدك الى الجنة - [00:01:58](#)